حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينا عليه مقصودا فتقرر حق البقعة فلا يتأدى الا باحرام
لم مقصود كما لو نذر ان يعتكف رمضان فصامه ولم يعتكف ثم اراد ان يعتكف في العام القابل
في رمضان عما لزمه لم يجز. ولو جاوز الميقات بلا قصد مكة بل قصد موضعا آخر داخل
الميقات كبستان بني عامر لم يلزمه الاحرام اذ الاحرام لتعظيم مكة ولا يستحقه غيرها ثم
لو اراد مكة صح دخولها بلا احرام كاهلها ولو اهل بحجتين او بعمرتين معا او مرتبا اي احرم
بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزمتاه م بواحدة كما لو شرع في صومين في يوم واحد وفي صلوتين بتكبيرة
واحدة لا يصير شارعا الا في احديهما فكذا هنا لان الاهلال اي الاحرام شروع كالشروع في الصلوة
فلا يصح الا في الواحدة ولهما ان الاهلال التزام في الذمة وهي متسعة فلزمتاه الا انه يرتفض احديهما
عند ح حتى يشرع في احديهما وقال س يصير رافضا لاحديهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين فلو
احصر قبل الشروع في احديهما يتحلل بدمين عند ح وبدم عند س **فصل** اذا اردت
ان تحرم توضأ وندب الغسل والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتجرد عن ثوب بستر
العورة وتطيب لو وجد وكرهه م بما يبقى عينه وصل ركعتين فقل اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وتجزى نيته ولب عقيب الركعتين لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وتجب هذه التلبية وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا بالحج فقد احرمت
ولو اكتفى بالنية ولم يلب ينعقد احرامه عند ع لا عندنا فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق وحلق اي شعر
راسه وشعر بدنه وستر الراس وقص الشعر والظفر ولبس قميص وسراويل وعمامة
وقلنسوة وقباء وخفين الا ان لا يجد نعلين فاقطعهما من اسفل من الكعبين فالمراد
منع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فلو القى القباء على منكبيه ولم يدخل يديه فلا باس به
فان لبس على الوجه المعتاد يوما كاملا يجب الدم وثوب صبغ بورس او زعفران او
عصفر الا لو غسل لا ينفض ومنعه من المعصفر وستر الوجه خلافا ع للشافعي للنهي و
يستحم لعموم ولم يكن هو اشد الهميان ولو فيه نفقة غيره اذ لا يعد لبسا ولا انه كاللبس
وانما صح في نفقة نفسه للضرورة ولا ضرورة في نفقة غيره والا الاستظلال بالبيت والفسطاط
كبيت ع له انه كستر الراس واكثر التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار لا ثارا واذا دخلت مكة فابدأ بالمسجد وكبر وهلل تلقاء
البيت وابدأ بالحجر فاستقبله مكبرا رافعا يديك كالصلوة مهللا واستلمه بلا ايذاء والا يمس الحجر
بشيء في يده ثم يقبل ذلك الشيء ولو عجز عنهما يستقبله ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي عم
ثم سن للافاقي طواف القدوم سبعة اشواط ولم يوجبه ع فيبدأ مضطبعا من الحجر عند اخذا
يلي الباب وراء الحطيم ويرمل في الثلث الاول فقط ويستلم الحجر كلما مر به ويختم به الطواف

ويجب

ويجب ع الطواف عريانا وبلا طهر وشمالا اي اذا استلم الحجر يبدأ بالطواف عن شماله اي الطواف
عريانا وجنبا ومحدثا وحائضا وشمالا معتبر عندنا لكنه ناقص فعليه الاعادة لادائه ناقصا
فان لم يعد وفات امكان الاعادة يجب الدم وعند ع لا يعتبر لقوله عم الطواف صلوة فيراعى شرايطها
من الطهارة وستر العورة ثم يصلي ركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد ويوجبهما لا
عند ع ويجيز س وصل الاسابيع وتوالي ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة وعلى هذا بلا صلوة بين
الاسابيع لان الصلوة من الطواف كسلام من الصلوة اذ كل منهما للخروج عما فيه فكما يجوز
الجمع بين شفوع الصلوة بلا تخلل السلام فكذلك يجوز جمع الاسابيع بلا تخلل الصلوة وكرهاه م
لانها تمة لقعود فكون كما كره بين شفعي الصلوة بلا قعود ثم يستلم لفعله عم ولان كل
طواف يعقبه سعي يستلم فيه ليفتتح به السعي كالطواف فيصعد الصفا ويستقبل البيت مكبرا مهللا
مصليا على النبي عم رافعا يديه جاعلا كفه الى السماء كما في الدعاء ويدعو ثم يهبط نحو المروة و
يسعى بين الميلين الاخضرين ويفعل عليها كما على الصفا فيطوف كذا سبعة فيختم بالمروة وقيل يطوف
سبعة من الصفا الى الصفا فلا يعتبر الرجوع الى الصفا فيصير بالرجوع اربعة عشر ونجعل السعي
بين الصفا والمروة واجبا وع ركنا لقوله عم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا اجيب بانه خبر
الواحد فلا يثبت به الفرضية القطعية فتمكن فيه الشبهة فصار واجبا ثم يمكث بمكة حراما و
يطوف بالبيت كلما بدا له ثم يخطب الامام اليوم السابع ويعلم فيها المناسك وعندنا للخطب السابع و
التاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة لان يومي التروية والنحر وقت الافعال فيقدم التعليم
ويأخر الخطبة الثالثة لانها لشكر الافعال فيعقبها فاذا صلى بمكة فجر التروية يخرج الى منى ثم الى
عرفات بعد صلوة فجر عرفة فاذا حل الظهر خطب ويعلم فيها المناسك فيصلي بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين ولا يتنفل بينهما بغير سنة الظهر ولو تنفل بغيرها كره وثنى الاذان وعن م لا يثنى
لاتحاد الوقت ولو صلى بلا خطبة صح اذ ليست الخطبة بفرض والامام الاكبر شرط الجمع عند ح
كالاحرام اذ لا ضرورة في المنفرد لتمكنه من الصلوة منفردا حال وقوفه بخلاف الجماعة ولهما الجمع
الثاني وهو الجمع بين المغرب والعشاء منفردا وشركة الحاجة لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد محتاج اليه ايضا وشرطنا الامام الاكبر والاحرام لصحة الجمع في كل من الظهر و
العصر لا في العصر فقط لثبوته على غير قياس فاقتصر وله ان الشرط للتغيير وانما تغير العصر
عن وقته لا الظهر فلو انفرد بالظهر او احرم بعد ادائه صح له خلافا منعناه ان يصلي العصر ثم
يجيء الى الموقف وصح الوقوف بعرفة كلها الا بطن عرنة لقوله عم كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة وهو وادي بحذاء عرفات وندب الوقوف راكبا بقرب جبل الرحمة مستقبل القبلة وبسط
يديه للدعاء حامدا مكبرا مهللا مصليا داعيا ولم يفرضوا وقوف جزء من الليل لقوله عم
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه والفاء للتعقيب ولذا لزم الليل

عرفة ح